المحور الثالث: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، واجبات البعثة الدبلوماسية وانتهاء المهام.

أولا: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية.

تعتبر الحصانات نوع من الحصانة القانونية وهي سياسة متبعة بين الحكومات، تضمن عدم ملاحقة ومحاكمة الدبلوماسيين تحت طائلة قوانين الدولة المضيفة، وقد تم الاتفاق على الحصانة الدبلوماسية كقانون دولي في مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الذي عقد عام 1961.

1- حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية ووثائقها:

أ- حصانة المقر وحرمته:

حرمة مقر البعثة مصونة، اذ لا يمكنها القيام بمهامها بحرية كاملة الا اذا كانت حرمة دارها مصونة وبعيدة عن الاجراءات التفتيشية الت تتخذها السلطات العامة في الدولة تجاه بعض المساكن الأخرى في اقليمها. وهذه الحصانة مقيدة بشروط:

- حالة الكوارث (نشوب الحرائق، وقوع زلازل...الخ)، وهذه الحالات مربوطة بموافقة رئيس البعثة.

ب- حصانة محفوظات البعثة ووثائقها:

تتمتع كافة محفوظات ووثائق البعثة بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها في كل الأوقات، وفي أي مكان توجد فيه، حتى لو كان خارج مقر البعثة.

ج- حرية الاتصال وحرية المراسلات:

المبدأ العام الذي جرى عليه العمل الدولي هو أن البعثة الدبلوماسية لها كامل الحرية في الاتصال بأية جهة تتطلب أعمالها التخاطب معها وعلى وجه الخصوص بحكومة دولته وبعثاتها وقنصلياتها.

والبعثة تستعمل جميع أنواع الاتصال الملائمة لها سواء كانت عبارة عن رسل، أو الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، وأهم وسائل الاتصال التقليدية هي الحقيبة الدبلوماسية التي يعهد بها الى شخص يسمى حامل الحقيبة أو الرسول الدبلوماسي، تحتوي الحقيبة عادة على المستندات والأوراق المعدة للأعمال الرسمية.

د- امتيازات متعلقة بالضرائب والرسوم:

أهم هذه الامتيازات:

- اعفاء مقر البعثة من جميع الضرائب والرسوم اذا كانت مملوكة من قبل الدولة الموفدة أو رئيس البعثة، بشرط أن تكون لحساب دولته لاستخدامها في أغراض البعثة.

2- الحصانات والامتيازات الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين:

أ- الحصانة الشخصية:

يقصد بها اضفاء الحماية الكاملة على شخص المبعوث الدبلوماسي لمنع أي عدوان أو اكراه أو ضغط ممكن أن يتعرض له من قبل الدولة الموفدة اليها أو من أي شخص يتواجد على أراضيها، حيث لا يجوز حسب ما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية القبض عليه، أو الحجز، كما يمنع الاعتداء عليه وعلى حرمته وكرامته، ويجب ان يحترم.

ب- الحصانة القضائية:

المراد بها اعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للولاية القضائية لدولة الموفد اليها، اذ لا يجوز مقاضاته لا جنائيا ولا مدنيا ولا اداريا في حالة قيامه بشي بالقضاء الوطني.

ج- الاعفاء من أداء الشهادة:

الدبلوماسي لا يشهد في اي قضية حتى لو كان هو الفاصل في القضية ويملك المعلومات، الا اذا اختار أن يكون شاهدا بمحض ارادته.

د- التنازل عن الحصانة:

امتياز الحصانة هو مقرر لدولته ليس لصالحه الشخصي، وعليه المبعوث ليس له الحق في التنازل عن الحصانة الا اذا باشرت الدولة في اجراءات التنازل لعذر قانوني.

ه- الامتيازات المالية:

استقر العرف الدولي منذ القدم على تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بجملة من الامتيازات المالية مؤداها اعفاؤهم من بعض الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على كل من يقيم على أراضيها، وذلك من باب المجاملة وعلى أساس المعاملة بالمثل.

ثانيا: واجبات البعثة الدبلوماسية اتجاه الدولة المستقبلة:

في مقابل مجموعة الوظائف التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية، وبالإضافة الى مجموعة الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها هناك مجموعة من الواجبات يتعين على البعثات الدبلوماسية القيام بها ولعل أهمها ما يلي:

1- الالتزام بجميع القوانين والأنظمة داخل الدولة المعتمدة لديها:

حيث يجب على البعثة وأعضائها الالتزام بجميع القوانين والانظمة داخل الدولة المعتمد لديها، وتشمل هذه القوانين والأنظمة، الأحكام المتعلقة بأنظمة الشرطة والأمن والنظام العام وبالأحكام الخاصة بالبناء والترميم والتشييد التي تفرض شروطا معينة بالنسبة للتنظيم المدني والسلامة العامة.

- الأحكام المتعلقة بحركة السير وقيادة السيارات، والقوانين المتعلقة بالمحافظة على الصحة وشروط العمل بالنسبة لأفراد العاملين في خدمة البعثة كالتقييد بساعات العمل وأنظمة الضمان الاجتماعي.

- حيث تشمل هذه القوانين السابقة الذكر إجراءات الأمن التي تلجأ إليها الدولة المستقبلة، وتفرضها في بعض الظروف الخاصة أو الإنسانية على جميع الأشخاص بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون الذين يجب عليهم مراعاتها كغيرها بهدف الحفاظ على الأمن العام وأمن الدولة.

إن جميع هذه الأحكام تطبق على جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة المستقبلة بمن فيهم أفراد البعثة دون أن يتناقض ذلك مع مبدأ حصانتهم أو يعتبر انتقاصا منه أو مساسا بها.

ثالثا: انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية :

هناك عدة حالات تؤدي الى انهاء الى انهاء مهام البعثة الدبلوماسية ونذكر أهمها:

1- حالة زوال الشخصية القانونية الدولية:

تنتهي مهام البعثات أو تنتهي البعثة الدبلوماسية بصفة نهائية بمجرد زوال الشخصية القانونية للدولة المرسلة أو الدولة المستقبلة وأهم الحالات التي تؤدي الى زوال الشخصية القانونية الدولية ما يلي:

- حالة ضم دولة الى دولة أخرى.
- في حالة انقسام الدولة الى عدة دول.

2- في حال الحرب بين الدولتين:

ان قيام النزاعات المسلحة بين الدولتين المرسلة والمستقبلة يتعذر معه استمرار العلاقات الدبلوماسية، فبمجرد نشوب حرب بين الدولتين تغلق مقرات البعثات الدبلوماسية وتقطع العلاقات بين الدولتين أو تتوقف مؤقتا الى غاية اجراءات التسوية أو يعهد الى دولة ثالثة محايدة حماية مصالح كل دولة أو مصالح رعاياها.

3- حالة قطع العلاقات الدبلوماسية:

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية أخطر المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية، ونظرا لفعالية هذا الاجراء ولحاجة الدول لفترات الاتصال العادية فيما بينها وأيضا لعدم الرغبة في تحمل الأثار السيئة التي تترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية، فإن الدول تعتبره أخر وسيلة تلجأ اليها، فلا يكون الا في الحالات الخطيرة لتدهور العلاقات بين الدولتين المرسلة والمستقبلة .

أما عن الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية فيمكن القول أنه عمل انفرادي خاص بكل دولة أي كل دولة تتخذه تجاه دولة أخرى ولأسباب قوية كانتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، تهدف من خلاله لوضع حد للعلاقات الدبلوماسية الموجودة بينهما.

كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد عمل سيادي تضطلع به السلطة العامة في الدولة بمقتضى الدستور الذي يعطي للسلطة التنفيذية الحق في تصريف كل الشؤون الخاصة للدولة. فقرار قطع العلاقات يعد من القرارات الصادرة عن ارادة الدولة وحدها، ومنطلقه الوحيد هو السلطة التقديرية للدولة وفق الاسباب التي تراها مقنعة لاتخاذ هذا الاجراء، وقطع العلاقات الدولية هو فعل قانوني أكدته محكمة العدل الدولية، أي أن دولة غير ملزمة بإقامة علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى.